




Distr.  
GENERAL

CBD/SBI/REC/3/11  
28 March 2022

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الاجتماع الثالث

عبر الإنترنت، من 16 مايو/أيار إلى 13 يونيو/حزيران 2021  
وجنيف، سويسرا، 14-29 مارس/آذار 2022

### توصية اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ

التوصية 11/3 خيارات لتحسين آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض  
بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية

إن الهيئة الفرعية للتنفيذ

1- توصي بإتاحة نتائج البند 9 من جدول الأعمال بشأن خيارات لتحسين آليات التخطيط والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية لينظر فيها الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 عندما يواصل عمله على صياغة المسودة النهائية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي؛

2- تطلب إلى الأمانة التنفيذية تيسير إجراء استعراض أقران موسع للمرفقات ألف وباء وجيم ودال المقترحة لمشروع المقرر الوارد في هذه التوصية؛<sup>1</sup>

3- تدعو الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 إلى النظر في نتائج استعراض الأقران الموسع للمرفقات ألف وباء وجيم ودال بمشروع المقرر في مداولاته أثناء الاجتماعات المقبلة؛

4- توصي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر مقرا على غرار ما يلي، مع مراعاة أيضا استنتاجات الاجتماع الرابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية واجتماعات الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020:

إن مؤتمر الأطراف،

إن يشير إلى المواد 6 و23 و26 من الاتفاقية؛

وإن يشير أيضا إلى المقررات 8/9، و2/10، و10/10، و10/11، و27/13، و27/14، و34/14،

<sup>1</sup> ترد مسودات المرفقات لاستعراض الأقران في: CBD/SBI/3/11/Add.4 (المرفق ألف)؛ و CBD/SBI/3/11/Add.6 (المرفق باء)؛ و CBD/SBI/3/11/Add.1/Amend.1 (المرفق جيم)؛ و CBD/SBI/3/11/Add.5 (المرفق دال).

وإذ يشير كذلك إلى المقرر 29/14، الذي سلّم فيه بضرورة تعزيز التنفيذ والالتزامات الأساسية من جانب الأطراف لوضع المجتمع العالمي على المسار الصحيح صوب تحقيق رؤية عام 2050 المنصوص عليها في الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020<sup>2</sup>، ومشدداً على أن التقارير الوطنية، المنصوص عليها في المادة 26 من الاتفاقية، لا تزال تشكل عنصراً رئيسياً لاستعراض التقدم المحرز في التنفيذ كجزء من نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد، وإذ يسلّم بأن عناصر نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية ينبغي أن تكون سليمة من الناحية التقنية، وموضوعية وشفافة وتعاونية وبناءة وأن تهدف إلى تيسير الجهود المعززة التي تبذلها الأطراف،

وإذ يشير إلى أن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هي الأداة الرئيسية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني، وأن التقارير الوطنية هي الأداة الرئيسية لرصد واستعراض تنفيذ الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020،

وإذ يلاحظ مع القلق التقدم المحدود المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي 2011-2020، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز التنفيذ على جميع المستويات ومن جانب جميع قطاعات المجتمع من أجل تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [مع مراعاة الظروف الوطنية]،

[1-] يعتمد نهجاً محسناً متعدد الأبعاد للتخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض بهدف تعزيز تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، يتضمن [العناصر التي تتعلق بالتخطيط والإبلاغ والاستعراض وكذلك مشاركة أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة من غير الدول ووسائل التنفيذ]؛

[2-] يشجع الأطراف على تطبيق خطة العمل الجنسانية المعتمدة لما بعد عام 2020 في جميع الجوانب وعلى جميع مستويات التخطيط والتنفيذ والإبلاغ والاستعراض ذات الصلة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

### التخطيط

[3-] يعتمد الإرشادات الواردة في المرفق ألف<sup>3</sup> لتتقيد وتحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، [بما في ذلك نموذج [الإبلاغ] [التواصل] بشأن الأهداف الوطنية]؛

[4-] يطلب إلى الأطراف تتقيد وتحديث استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي وفقاً للمادة 6 من الاتفاقية، وتبعاً للإرشادات الواردة في المرفق ألف، المتسقة مع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 [بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف] ويحث الأطراف على تقديمها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات [بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف]؛

[5-] [يطلب إلى] [يحث] الأطراف على تقديم استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات [بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف]، أو في حالة عدم إمكانية تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها [في الوقت المناسب لينظر فيها] مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر، [الإبلاغ [رفع تقرير] عن الأهداف [والإجراءات] الوطنية [التي تعكس جميع غايات وأهداف] [المتعلقة ب] الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في شكل متنسق وبما يتماشى مع

<sup>2</sup>المقرر 2/10، المرفق.

<sup>3</sup>المرفق ألف: إرشادات حول الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي. سيُعد هذا المرفق في ضوء المزيد من المناقشات، بما في ذلك المفاوضات التي جرت في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإضفاء الصيغة النهائية عليه.

نموذج الإبلاغ الوارد في المرفق ألف، وينبغي أن يكون ذلك أحد مكونات الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي أو يكون [تقديمًا مستقلًا] في حالة عدم تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [في الوقت المناسب لينظر فيها [مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر]]؛[

[5- البديلة يطلب إلى الأطراف تنقيح وتحديث أهدافها الوطنية وجهودها المقابلة المبذولة للتنفيذ في غضون عام واحد من انعقاد الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأطراف الإبلاغ عن استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية بعد تحديثها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات، أو تنقيح أهدافها الوطنية لزيادة طموحاتها وجهودها الوطنية حسب الاقتضاء؛]

[5- البديلة 2 يطلب إلى الأطراف، في حالة عدم تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والإبلاغ عنها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بحلول الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف، وفقا للإرشادات والنموذج الوارد في المرفق ألف، أن تقوم بالإبلاغ عن الأهداف الوطنية المتعلقة بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في غضون عام واحد من اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، وزيادة الطموح والجهود الوطنية المبذولة وفقا للنموذج الوارد في المرفق ألف؛]

6- يشجع جميع الأطراف على استخدام المؤشرات الرئيسية، التي تكملها مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية وغيرها من المؤشرات الوطنية في عمليات التخطيط الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، [مع مراعاة الرؤى والنهج المختلفة التي يتبناها كل بلد لتحقيق التنمية المستدامة] وفقا لظروفه الوطنية؛

## الإبلاغ

7- يعتمد المبادئ التوجيهية للتقريرين الوطنيين السابع والثامن الواردين في المرفق جيم،<sup>4</sup> بما في ذلك نموذج الإبلاغ؛]

8- يطلب إلى الأطراف أن تقدم تقريرها الوطني السابع بحلول [30 يونيو/حزيران 2024] [30 يونيو/حزيران 2025] وتقريرها الوطني الثامن بحلول [30 يونيو/حزيران 2029]، وفقا للمادة 26 من الاتفاقية، بما في ذلك معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [وعن جميع الغايات والأهداف العالمية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020] باستخدام النموذج الوارد في [المرفق جيم]<sup>4</sup> [رهنًا بتوفير الموارد المالية الكافية التي تقدمها الأطراف المتقدمة بما يتماشى مع المادة 20؛]

9- يشجع الأطراف، [على أساس طوعي]، على التعاون عند الاقتضاء، مع عمليات الإبلاغ الأخرى، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة وتقارير الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف [المتعلقة بالتنوع البيولوجي] باستخدام أداة نموذجية للإبلاغ عن البيانات [مثل الأداة DaRT]؛

10- [يطلب] [يقرر أن] جميع الأطراف [سوف] [أن] تستخدم في تقاريرها الوطنية المؤشرات الرئيسية على النحو المبين في إطار الرصد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المعتمد في المقرر 15/،--، [باستثناء المؤشرات الرئيسية غير القابلة للتطبيق على المستوى الوطني]، والتي تكملها، حسب الاقتضاء، المكونات

<sup>4</sup> المرفق جيم: إرشادات ونموذج التقارير الوطنية. سيُعد هذا المرفق في ضوء المزيد من المناقشات، بما في ذلك المفاوضات التي جرت في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإضفاء الصيغة النهائية عليه.

الاختيارية والمؤشرات التكميلية المدرجة فيها ومؤشرات وطنية أخرى [توفر المرونة في تنفيذ هذه الفقرة للبلدان [النامية] حسب قدراتها]؛

11- يهّـر أن تقدم الأطراف من [البلدان المتقدمة] معلومات عن الموارد المالية ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات المقدمة إلى الأطراف من البلدان النامية بموجب المواد 16 و18 و19 و20 و21 الواردة في الاتفاقية، ويقرر أن تقدم الأطراف من البلدان المتقدمة كل سنتين معلومات إرشادية نوعية وكمية تتعلق بتوفير الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية في تلبية التكاليف الإضافية لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك المستويات المتوقعة من الموارد المالية التي يتعين توفيرها للأطراف من البلدان النامية؛

### الاستعراض

12- يهّـر إجراء [استعراض] [تحليل] عالمي لمستوى [الإنجاز] [الطموح الجماعي] [على النحو المعبر عنه في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] [بشأن الأهداف] [الوطنية]، والتنفيذ، والتقدم المحرز، والدعم الذي يجري تقديمه والذي سوف تقدمه البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية]، [وفقا للمادة 20 من الاتفاقية]، [على النحو المعبر عنه في الأهداف الوطنية الواردة في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] [والتي تكملها معلومات إضافية حسب الاقتضاء] [أو بشكل منفصل] [والإجراءات] [مع مراعاة] [بما في ذلك] [وكذلك] [الالتزامات الطوعية من جانب الجهات الفاعلة من غير الدول] [مع تجنب ازدواجية حساب الجهود المبذولة بين الأطراف والجهات الفاعلة من غير الدول] [تحقيق الغايات والأهداف العالمية للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتحديد أي فجوات في [الطموح] [وسائل التنفيذ] [لتنظر فيها الأطراف مع إجراء استعراض] [لتعزيز الطموح] [في الاجتماع السادس عشر لمؤتمر الأطراف وإجراء تحديثات في كل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف اللاحقة]؛

13- يهّـر إجراء [تقييم عالمي للتنوع البيولوجي] [حوار حكومي دولي] [دوري]، [يشمل وسائل التنفيذ]، [للتقدم الجماعي]، بناء على التقارير الوطنية في تنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بطريقة شاملة وتيسيرية، [والتي ينبغي أن يتبعها رفع لمستوى التنفيذ]، [بناء على المصادر التالية]:

- (أ) [تجميع] [التقارير الوطنية]؛
- (ب) المعلومات الواردة في الإستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، [بما في ذلك تحليل الطموح]؛
- (ج) تحليلات الطموح ذات الصلة؛
- (د) استعراض التقدم المحرز بناء على الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛
- (هـ) المعلومات عن تعبئة وتقديم الدعم للتنفيذ [توفير التمويل ووسائل التنفيذ وفقا للمادة 20]؛
- (و) الاستعراضات الإقليمية ودون الإقليمية؛
- (ز) التقارير الواردة من استعراضات الأقران الطوعية لكل بلد على حدة [واستعراضات الخبراء]؛
- (ح) التقييمات والتقارير العلمية ذات الصلة [التي تم استعراضها على المستوى الحكومي الدولي]، [التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية] بما في ذلك تلك التي أجراها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، [والتوقعات العالمية للتنوع البيولوجي والتوقعات المحلية للتنوع البيولوجي فضلا عن معارف الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]؛

- (ط) [تقارير الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]
- (ي) [المؤشرات الرئيسية ومؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية] [التي أبلغت عنها الأطراف، والتي تم تجميعها] على المستوى العالمي، حسب الاقتضاء، ومصادر المعلومات الأخرى ذات الصلة؛
- (ك) [المعلومات الأخرى ذات الصلة التي سوف يقررها مؤتمر الأطراف في مرحلة لاحقة].
- 14- يقرر تكليف الهيئة الفرعية للتنفيذ بوضع إجراءات ملموسة لإجراء [تقييم عالمي للتنوع البيولوجي] [استعراض] [حوار حكومي دولي] [يتم إجراؤه وفقا لاحتياجات التفكير في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ورؤية اتفاقية التنوع البيولوجي للحياة في انسجام مع الطبيعة] [لتقديمها إلى] [مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس عشر] [مؤتمر الأطراف في اجتماعه السابع عشر] ومواصلة إعداد عمليات التقييم العالمية لكل اجتماع من اجتماعات مؤتمر الأطراف بعد ذلك].
- 15- ينبغي للأطراف أن تتفح أو تحدت استراتيجياتها وخطط عملها الوطنية للتنوع البيولوجي بعد كل [استعراض دوري] [تقييم عالمي دوري [للتنوع البيولوجي]] بهدف زيادة تعزيز جهودها المبذولة لتنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاقية؛]
- 15- البديلة [يطلب كذلك إلى الأطراف، في حالة عدم تحديث الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي بعد التقييم الذي تم إجراؤه خلال الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف وعدم إبلاغها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات بما يتماشى مع الإرشادات الواردة في المرفق ألف، أن تقوم بالإبلاغ وفقا للنموذج الوارد في المرفق ألف، وتحديث الأهداف الوطنية و/أو الإبلاغ بجهود التنفيذ المبذولة المقابلة في غضون سنة واحدة من انعقاد الاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف، مع زيادة مستوى الطموح والتنفيذ حسب الاقتضاء؛]
- 16- يعتمد طريقة تشغيل المنتدى المفتوح العضوية للهيئة الفرعية للتنفيذ الواردة في المرفق دال،<sup>5</sup> مع الاعتراف بأنها [سوف يتبعها الأطراف على أساس طوعي] تكمل استعراض الأقران الطوعي المدرج في نهج الاستعراض المتعدد الأبعاد بموجب الاتفاقية والمشار إليه في المقرر 29/14؛]
- 16- البديلة استعراضات النظراء [أو الخبراء] القطرية [الطوعية] للتنفيذ [من خلال] [يليهها] منتدى مفتوح العضوية [لتبادل الخبرات والدروس المستفادة] وهو ما سيتيح لكل طرف فرصة المشاركة [مرة] [مرتين] على الأقل أثناء الفترة 2021-2030 [وفقا للإرشادات التي اعتمدها الاجتماع [الخامس عشر] [السادس عشر] لمؤتمر الأطراف] [بالإضافة إلى استعراض النظراء الطوعي لتعزيز تبادل الخبرات من جانب الأطراف]؛]
- 17- يقرر تنظيم جزء سياسي رفيع المستوى كعنصر من [الاستعراض] [التقييم] العالمي؛]
- 18- يدعو الأطراف التي تستضيف اجتماعات مؤتمر الأطراف في المستقبل أن تقوم بإدراج استعراض رفيع المستوى للتقدم المحرز صوب تحقيق غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، باعتباره جزء من الجزء الرفيع المستوى الخاص به؛]
- 19- يقرر أن المؤشرات الرئيسية<sup>6</sup> التي أبلغت بها الأطراف في التقارير الوطنية ستستخدم في [التقييمات العالمية] [التقييمات العالمية [للتنوع البيولوجي]] [الاستعراضات العالمية] لرصد التقدم المحرز صوب

<sup>5</sup> المرفق دال: طرائق الاستعراض لكل بلد. سيُعد هذا المرفق في ضوء المزيد من المناقشات، بما في ذلك المفاوضات التي جرت في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإضفاء الصيغة النهائية عليه.

<sup>6</sup> انظر المقرر 15/-- بشأن إطار الرصد.

غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020]، وتكملها [المؤشرات العالمية] حسب الاقتضاء، [وكذلك] مؤشرات المكونات والمؤشرات التكميلية والمؤشرات ذات الصلة من إطار المؤشرات العالمية لأهداف التنمية المستدامة [وينبغي للأطراف وضع هذه العملية تدريجياً مع مراعاة أحكام ووسائل التنفيذ، من أجل تعزيز قدرات إدارة المعارف لنظم المعلومات الوطنية]؛

20- يقرر أن التقييم العالمي المشار إليه في الفقرة X ينبغي أن:

(أ) يستعرض مدى كفاية وفعالية وشفافية وإمكانية التنبؤ بوسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، للبلدان النامية وتقييم تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية، ولا سيما المواد 16 و18 و19 و20 و21؛

(ب) يستعرض التكاليف والموارد اللازمة لتنفيذ غايات وأهداف الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، مع مراعاة التحديات المحددة والقيود المالية التي تواجهها الأطراف من البلدان النامية؛

(ج) ينظر في المعلومات ذات الصلة المقدمة من الأطراف من البلدان المتقدمة والمتعلقة بالتمويل العام للتنوع البيولوجي المشار إليه في الفقرة X.

### مشاركة أصحاب المصلحة والجهات الفاعلة غير الحكومية

21- [يشجع] [يدعو] الأطراف لما يلي:

(أ) أن تدرج في استراتيجياتها وخطط عملها للتنوع البيولوجي وتقاريرها الوطنية، الإجراءات ذات الصلة لتنفيذ الالتزامات والتوصيات بموجب كل من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بالتنوع البيولوجي والتي هي طرف فيها؛

(ب) أن تقوم، حسب الاقتضاء، بتيسير المشاركة والتنسيق فيما بين نقاط الاتصال [لاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف] [الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي] الأخرى واتفاقيات ريو؛

(ج) أن تُمكن المشاركة الكاملة والفعالة وإشراك النساء والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والشباب ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص وجميع مستويات الحكومة وأصحاب المصلحة من جميع القطاعات الأخرى ذات الصلة، في جميع مستويات تطوير وتنفيذ الاستراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وكذلك إعداد التقريرين الوطنيين السابع والثامن و[في عمليات] استعراض الخبراء] أو الأقران الطوعية لكل بلد على حدة؛

(د) زيادة التأكد من إجراء المشاورات من أجل الحصول على الموافقة المسبقة والمستنيرة، أو الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة أو الموافقة، وإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]، حسب الاقتضاء والقابلة للتطبيق،] لدى انخراطها ومشاركتها في وضع استراتيجية وخطة العمل الوطنية للتنوع البيولوجي [والأهداف الوطنية] والتدابير ذات الصلة التي قد تؤثر عليها.

22- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى التعاون على المستويين الإقليمي والدولي في تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

23- يسلم بأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى ذات الصلة بالتنوع البيولوجي سوف تسهم في التنفيذ فيما يتعلق بالعناصر ذات الصلة أو المقابلة للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بما يتفق مع ولاياتها وأولوياتها؛

24- [يرحب/ يعتمد] نموذج تبادل الالتزامات [الإضافية] الطوعية للجهات الفاعلة من غير الدول والتي تساهم في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد 2020، والذي سيُدرج في المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس في المرفق باء<sup>7</sup>؛

25- يدعو، [حسب الاقتضاء وحيثما أمكن ذلك]، الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحكومات دون الوطنية، والمدن والسلطات المحلية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية، والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، والنساء، والشباب، ومنظمات البحوث، ودوائر الأعمال والمال وممثلي القطاعات المتعلقة بالتنوع البيولوجي أو المعتمدة عليه [إلى إدراج] إلى تطوير الالتزامات [على أساس طوعي] [بشأن الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] [بما يتفق مع الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي] لدعم الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، [و] [باستخدام النموذج الوارد في المرفق باء،<sup>4</sup>] [و] [وتنقلها] [وتسجلها] في المنصة الإلكترونية لخطة العمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس، [من خلال إبلاغ موحد حسب الاقتضاء] و[الإبلاغ عن تنفيذها] [وتحديث المعلومات عن التقدم المحرز]؛

#### وسائل التنفيذ

26- [يدعو] [يطلب إلى] [يقرر أن] [الأطراف من البلدان المتقدمة] [وغيرها من] [جميع] الأطراف القادرة على القيام بذلك [أن] [يتعين عليها] توفير الموارد المالية ووسائل التنفيذ الأخرى، بما في ذلك بناء القدرات وتميئها، ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني، [لتمكين] [دعم] التنفيذ [، ولا سيما] [من جانب] [الأطراف من البلدان النامية] [التي تحتاج إلى الدعم في ضوء قدراتها] [للنهج المعزز المتعدد الأبعاد لتخطيط ورصد وإبلاغ واستعراض الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 المشار إليه في الفقرة X، [وفقاً للمادة 20 من الاتفاقية]؛

27- يحث الأطراف من البلدان المتقدمة على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين 20 و21؛<sup>8</sup>

28- يدعو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الإقليمية ذات الصلة إلى دعم البلدان في تحديث وتنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وإعداد التقارير الوطنية، بما في ذلك من خلال توفير البيانات ذات الصلة، ودعم تنفيذ إطار الرصد، والمعلومات وأنشطة تنمية القدرات؛

29- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تدعم تشغيل النهج المحسن المتعدد الأبعاد بشأن التخطيط والرصد والإبلاغ والاستعراض الوارد في الفقرة 1، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال ما يلي:

(أ) دعم استخدام المبادئ التوجيهية الواردة في المرفقات ألف، وباء، وجيم ودال؛<sup>3، 4، 7، 4</sup>

(أ/البديل) دعم الهيئة الفرعية للتنفيذ في وضع المزيد من المبادئ التوجيهية في المرفقات ألف، وباء، وج، ودال؛<sup>3، 4، 7، 4</sup>

(ب) مواصلة تطوير أداة الإبلاغ عبر الإنترنت الخاصة بالتقارير الوطنية على آلية غرفة تبادل المعلومات في الاتفاقية؛

(ج) مواصلة تطوير أداة تتبع القرار عبر الإنترنت؛

<sup>7</sup> المرفق باء: إرشادات بشأن التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول. سيُعد هذا المرفق في ضوء المزيد من المناقشات، بما في ذلك المفاوضات التي جرت في الاجتماع الثالث للفريق العامل المعني بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وسيُقام مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عشر بإضفاء الصيغة النهائية عليه.

<sup>8</sup> إعداد اللغة النهائية وفقاً للتوصية ذات الصلة بشأن البند 6 (حشد الموارد والآلية المالية).

(د) مواصلة تطوير آلية لمتابعة التزامات الجهات الفاعلة من غير الدول، بما في ذلك الإبلاغ الطوعي عبر الإنترنت وفقاً لخطة عمل من شرم الشيخ إلى كونمينغ من أجل الطبيعة والناس؛

(هـ) تيسير الاستخدام الطوعي للأدوات المعيارية الخاصة بالإبلاغ عن البيانات، [، من قبيل أداة الإبلاغ عن البيانات (DaRT)]؛

(و) تنسيق إعداد [تحليلات الطموح الجماعي و] [الاستعراضات] [التقييمات العالمية]؛

(ز) التنسيق والتعاون مع [الأطراف من الدول المتقدمة و] الشركاء ذوي الصلة لتوفير أنشطة [بناء] [اتمية] القدرات الضرورية وغير ذلك من أشكال دعم [البلدان النامية من أجل] تحسين التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ؛

[30- *يطلب إلى*] *يدعو* مرفق البيئة العالمية ووكالاته، إتاحة الأموال [الكافية] في الوقت المناسب وبشكل سريع للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لدعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في [المرفق ألف<sup>3</sup>] ولدعم إعداد التقارير الوطنية وفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في [المرفق جيم<sup>4</sup>] حتى يتسنى للأطراف أن تشرع في التنفيذ في أقرب وقت ممكن بعد اعتماد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛<sup>9</sup>

[31- *يرحب بالمساهمات المالية والعينية*] [اسم المانحين] إلى المبادرات التي تهدف إلى المساهمة في دعم تحديث أو تنقيح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، ويدعو الجهات المانحة والحكومات والوكالات المتعددة الأطراف والثنائية إلى تقديم أموال لدعم التخطيط والرصد والاستعراض والإبلاغ لدعم تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تطوير نظم إدارة المعلومات والرصد الوطنية.]

<sup>9</sup> إعداد اللغة النهائية وفقاً للتوصية ذات الصلة بشأن البند 6 (حشد الموارد والآلية المالية).